

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان - العراق

رقم الإصدار: ٣٧

تاريخ الإصدار: ٢٠٠٤/٩/٢٣

استناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) والمادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان - العراق ، وما شرعه المجلس بجلسته المرقمة(٤٧) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٢ وللصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة(٣) من المادة الثانية من القانون رقم(١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا إصدار القانون الآتي:

قانون رقم(٣٧) لسنة ٢٠٠٤

قانون التعديل الثاني لقانون السلطة القضائية

رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ المعدل

المادة الأولى:

تعديل الفقرة الأولى من المادة الرابعة والأربعون من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٢ وتقرأ كالتالي:

١- لا يحال العاكم على التقاعد إلا بعد إكماله (٧٠) السبعين من عمره ويجوز إحالته على التقاعد بناءً على طلبه عند إكماله الثالثة والستين من العمر وفي كلتا الحالتين يستحق الحال على التقاعد ما كان يتلقاه من راتب ومخصصات قبل إحالته على التقاعد.

المادة الثانية:

١- تسري أحكام هذا القانون على جميع المحاكم العاملين في إقليم كوردستان.

٢- يجوز إعادة الحكام المحالين على التقاعد قبل نفاذ هذا القانون إلى الخدمة من الذين لم يكملوا سن التقاعد الإجباري.

المادة الثالثة:

لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د.كمال عبدالكريم فؤاد

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق